عمليات تبييض الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها

د.كريمة فرحي د. رشيد فراح
جامعة البويرة ـ الجزائر

ملخص:

تستعرض هذه الدراسة ظاهرة تبييض(غسيل) الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها باعتبارها أموال متأتية من مصادر مشبوهة تنقل إلى الخارج بهدف إضفاء الشرعية عليها.

وتخلص الدراسة أن انتشار عمليات تبييض الأموال تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار منها: انخفاض الدخل القومي ومعدل الادخار المحلي، ارتفاع معدل التضخم و تدهور قيمة العملة الوطنية. وبالتالي عند انتشار عمليات تبييض الأموال ينتج عنها أضرار ومخاطر اقتصادية و اجتماعية كثيرة، لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل التي تتم خلالها عملية تبييض الأموال.

الكلمات الدالة: الأموال القذرة، تبييض الأموال، الاقتصاد الخفي.

Résumé:

Cette étude traite le phénomène du blanchiment d'argent Qui représente les fonds provenant de sources douteuses transportés à l'extérieur afin de les légitimer ، Ainsi que les implications économiques et sociales de ce phénomène dangereux.

L'étude conclut que la propagation des opérations de blanchiment d'argent entraîne de nombreux problèmes et d'effets ، y compris: Baisse du revenu national et Le taux d'épargne intérieure ، Hausse de l'inflation et la détérioration de la monnaie nationale. Ainsi ، la propagation des opérations de blanchiment d'argent entraîne des dommages et de nombreux risques économiques et sociaux.

Mots clés: l'argent sale ، le blanchiment d'argent ، Économie informelle.

مقدمة:

تعد ظاهرة تبييض (غسيل) الأموال آفة العصر وأم الجرائم، وهي جريمة منظمه لها أساليبها ومناهجها، وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات، وهي واحده من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لأنها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار في مجمل مكونات الاقتصاد الكلي. وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة عابرة للحدود، باعتبارها تنطوي على عمليات كسب أموال من مصادر غير مشروعة وإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال (أو ما يعرف بالأموال القذرة) ليتاح استخدامها مرة ثانية بشكل قانوني، فهي نتاج عمليات متنوعة ولكنها متتابعة ومتشابكة يمتد تنفيذها غالبا في أكثر من دولة، لذا فقد شدت هذه الظاهرة

انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي وأصبحت من الموضوعات التي كثر الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية لما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية على المجتمعات.

إشكالية البحث:

نظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول على بذل جهود إضافية، من خلال الاتجاه إلى وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة.

من هذا المنطلق سوف نحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ماذا نعني بتبييض الأموال، وما هي انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي مصادر تبييض الأموال؟
- ما هي الأساليب التي يتخذها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على الأموال القذرة؟

أهمية البحث:

تكتسي دراسة ظاهرة تبييض الأموال أهمية كبيرة باعتبارها من مواضيع الساعة تحظى باهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي، والتي كثر الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية نتيجة تعدد الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال والتي تستدعي ضرورة التصدي لها لتزايد خطورتها وتهديدها للاقتصاد العالمي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة تبييض الأموال من حيث المفهوم ومصادر هذه الأموال، وأساليب تبييضها وبيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

أولا- مفهوم ظاهرة تبييض الأموال:

تعتبر ظاهرة تبييض (غسيل) الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، التي تنامت في ظل تحرير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال العالمية، أين أصبح من السهل انتقال الأموال عبر الدول المختلفة وبالتالي تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع وهذا ما يطلق عليه تبييض الأموال[1].

(1) - سمر فايز إسماعيل "**تبييض الأموال: دراسة مقارنة**"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2011، ص29.

1- تعريف ظاهرة تبييض الأموال:

نظرا للاهتمام العالمي بظاهرة تبييض(غسيل) الأموال والمحاولات المستمرة للحد منها على اعتبارها القناة الرئيسية التي تضمن استمرار الجريمة المنظمة، فقد انصبت الجهود والاهتمامات على تحديد المقصود بها.

- حسب صندوق النقد الدولي فإن تبييض الأموال: "هو العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة وبين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية والعاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال حتى يستطيعوا استخدامها بدون جذب الانتباه إليهم من قبل السلطات"(1).
- وفق إعلان بازل لعام 1988، عرفت هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية تبييض الأموال على أنها تمثل: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"(2).
- يعرف الاتحاد الأوروبي تبييض الأموال أنها: "نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة لأغراض التستر عليها أو إخفاء المصدر غير الشرعي لتلك الملكية، أو لغرض مساندة أي شخص يرتكب هذه الأعمال"(3).
- أوضحت الأمم المتحدة من خلال المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تبييض الأموال: "هو كل الأفعال التي ترتكب عمدا لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم"(4).

---

(1) - عبد المطلب عبد الحميد" **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)**"، الدار الجامعية، مصر،2013، ص139.

(2) - محمد حسن عمر برواري" **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**"، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 40.

(3)- أروى فايز الفاعولي و إيناس محمد قطيشات" **جريمة غسيل الأموال : المدلول العام والطبيعة القانونية**"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2002، ص 23.

(4) - عادل عبد العزيز السن" **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**"، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008، ص 7.

كما أن هناك عدة تعاريف على مستوى الكتاب والمؤلفين منها[1]:

- تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس.
- تبييض الأموال هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع من خلال تصيرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة.

من خلال كل التعاريف السابقة، نستنتج بأن تبييض الأموال هو كل فعل أو عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل غير ذلك.

2- نشأة ظاهرة تبييض الأموال:

تشير معظم المراجع أن أول استخدام لمصطلح تبييض الأموال بشكل صريح كان أثناء سير إجراءات محاكمة "ألفونس كابوني" المشهور عالميا بآل كابوني(أحد أشهر قادة المافيا) عام1931[2]. وترجع عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، بحيث تم إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في البنوك السويسرية من خلال قروض وهمية[3].

وبالتالي فإن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، من خلال استثمار الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والابتزاز والدعارة وغيرها، في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية ومن بينها محلات الغسالات

(1) – عبد محمود هلال السميرات "**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 23.

(2) – أروى فايز الفاعولي وإيناس محمد قطيشات ، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

(3) – محمد نصر محمد" **الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال**"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 4

الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة[1]، وتخضع بعد ذلك تلك الأموال للضرائب بطريقة منتظمة. ويقال عندئذ بأن عوائد التجارة غير المشروعة يكون قد تمَّ غسلها[2].

وقد شاع المصطلح (تبييض الأموال) على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووترجيت) عام 1973 في أمريكا، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحا مألوفا يتناوله رجال القانون والسياسة والاقتصاد.

ثانيا- مصادر وأساليب تبييض الأموال:

1- مصادر تبييض الأموال:

تشمل عمليات تبييض الأموال تلك المداخيل الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي يمكن حصرها فيما يلي[3]:

- التجارة في السلع والخدمات غير المشروعة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، أنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.
- التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها.
- أنشطة السوق السوداء مثل الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني تقص المعروض منها مقارنة بحجم الطلب عليها ، إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير ومخالف لضوابط التسعير الذي حددته السلطات المحلية.
- الرشوة والفساد الإداري واستغلال الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو إرساء المناقصات بشكل يخالف ما هو منصوص في اللوائح والقوانين.
- التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة.

---

(1) - امجد سعود الخريشة "**جريمة غسيل الأموال**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2009،

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص140.

(3) - شاهر إسماعيل الشاهر" **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**"، مجلة تنمية الرافدين، لية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، العراق، العدد 94، مجلد 31 ، 2009، ص 94- 96.

- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة.
- الاختلاسات والسرقات أو التعدي على المال العام.
- الاقتراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.
- النصب والاحتيال مثل الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على ألاف الدولارات مقابل عقود عمل مزورة.
- الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة أو تزوير الكتب والمصنفات الأدبية أو العلمية وبرامج الكمبيوتر.
- تزييف النقد، والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية.
- تزوير الشيكات المصرفية وتزوير الاعتمادات المستندية والحصول على قيمتها.
- المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية التي خداع المتعاملين في البورصات العالمية.

2- **أساليب تبييض الأموال:**

وهي الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة والتي من الصعب حصرها لأنها قابلة للتطوير والتحديث، فمنها:

2-1- **أساليب التبييض في المجال المصرفي:**

بحيث يكون البنك طرفا ضروريا في عملية التبييض من خلال:

أ. **الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:** يتم إيداع الأموال المتحصل عليها من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عدد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك تحترم السرية المصرفية ثم يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية التبييض وأظهرها بمظهر شرعي[1].

(1) - فريد علواش" **جريمة غسل الأموال- المراحل والأسباب**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 256.

ب. **إعادة الإقراض**: يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلو الأموال بإيداع أموالهم المتحصل عليها من النشاطات الإجرامية لدى بنوك خارجية في دول لا تتبع تدابير رقابية على نشاطات تبييض الأموال، ومن ثم يقوم غاسلو الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمان الأموال القذرة المودعة في تلك البنوك الخارجية، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال نظيفة بعيدة عن الشبهة يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[1].

ج. **بطاقات الائتمان**: يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات[2].

د. **البطاقات الذكية** : تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها .ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي [3].ويمكن لغاسل الأموال بموجب هذا الكارت أن يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم دون مخاطرة تذكر، لان التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات أطرافها مجهولة وبالتالي من الصعب الرقابة على غسيل الأموال من قبل السلطات المختصة.

(1) – محمد حسن عمر بروارى، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

(2) – امجد سعود الخريشة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 48.

(3) – المرجع السابق، ص 49.

2-2- **أساليب التبييض في المجال غير المصرفي**:وهو من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية التبييض. ومن بين هذه الأساليب[1] :

أ- الصفقات النقدية: يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية، أو شراء الذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهظة. كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناتج تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.

ب- الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية: تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية ، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها من خلال رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول أو بإرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

ج- استخدام شركات وهمية أو الواجهة :هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الإجرامية غير المشروعة، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها فيمكن تبييض الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد، ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين ولكن هنا يجب أن تكون الشركتان تابعتان لنفس المنظمة الإجرامية، إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى تخضع لنظام قانوني صارم، حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح ويحكم للشركة

(1) - فريد علواش، **مرجع سبق ذكره** ، ص 256-261.

الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة.

د- **الشركات الورقية**: وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد.

هـ- **شركات التأمين**: يتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط المتفق عليها في عقد التأمين، كما تقوم شركة التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها. وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها.

و- **تهريب العملة**: تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد .وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.

ز- **المكاسب الوهمية من ألعاب القمار**: يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة .وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو

بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو اسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة.

2-3- **أساليب التبييض باستخدام شبكة الإنترنت:**

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك[1] :

أ- بنوك الانترنت: تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل إلى حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة. ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت والتحقق من عملائها.

ب- النقود الالكترونية: النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك. والنقود الالكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل .وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك وجهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي، وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع

(1) - امجد سعود الخريشة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 50.

للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.

ثالثا- الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال: تشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي تؤدي إلى آثار تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أهم هذه الآثار نذكر:

1- **التأثير السلبي على الدخل الوطني وتوزيعه :**

يعرف الدخل الوطني أو القومي لبلد ما بأنه مجموع الدخول التي عادت على عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوطني خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة وذلك نتيجة استخدامها في النشاط الإنتاجي للمجتمع في هذه الفترة أي نتيجة إسهامها في تحقيق الناتج القومي.

فالأشخاص الذين يتحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من البنوك بدون ضمانات، يقومون بتبييض هذه الأموال من خلال تحويلها إلى الخارج أو بمعنى أدق تهريبها واستثمارها لمصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأسمال، وبالتالي تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعا لجزء من الدخل القومي الحقيقي للدولة، ومن ثم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل وما يرتبط بها من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي. إلى جانب هذا فإنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بعملية تبييض الأموال أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها وهو ما يعني نقص الموارد المتاحة لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي و زيادة عجز الموازنة العامة، الأمر الذي قد تضطر معه الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعار الضرائب الموجودة ومن ثم زيادة العبء الضريبي على عاتق أفراد المجتمع[1].

إن عملية تبييض الأموال لا تؤثر على حجم الدخل القومي فقط، بل تؤثر أيضا على توزيع الدخل القومي تأثيرا سلبيا، حيث تحصل بعض الفئات غير المنتجة على دخول غير مشروعة ودون وجه حق من ممارستها لأنشطة غير مشروعة، وهي دخول منتزعة من فئات

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص245- 246.

منتجة في المجتمع، ما يساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع[1]، كما أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى تعطيل أهم وظائف الدولة كالتحصيل الضريبي والحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يعمل على حفظ التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي[2].

2- **انخفاض الادخار وزيادة الاستهلاك:**

تؤدي عمليات تبييض الأموال خاصة في الدول النامية التي يشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها إلى حصول تأثيرات سلبية، منها انخفاض في معدل الادخار، ويرجع ذلك إلى أن عمليات تبييض الأموال تُؤدِّي إلى هروب رأس المال الوطني إلى الخارج و التحويلات النقدية إلى البنوك الخارجية وبالتالي تقل المدخرات وعجزها عن الوفاء باحتياجات الاستثمار. ومن جانب أخر يتأثر نمط الاستهلاك داخل المجتمع لان غاسلي الأموال غير المشروعة لا يعرفون قيمة الأموال فهم لم يتعبوا في سبيل الحصول عليها، لذلك تراهم يبذرون وبلا حدود سواء على المخدرات أو القمار أو الدعارة، وبذلك ينعدم ترشيد الاستهلاك لديهم ويصرفون على الاستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الاحتياجات، مما يترتب عليه تبديد الموارد المتاحة للمجتمع[3] .وفي مثل هذه الحالات يتزايد معدل الاستهلاك دون حدوث زيادةٍ مماثلة في الناتج، وقد تلجا الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض وبالتالي زيادة المديونية الخارجية وما تسفر عليه من أثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض[4]، كالتأثير السلبي على ميزان المدفوعات.

(1) - عادل عبد العزيز السن ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 33.

(2) - حمدي عبد العظيم" **غسيل الأموال في مصر والعالم**"، دار ايتراك، القاهرة، 1997، ص 181.

(3) - محمد حسن عمر بروارى، **مرجع سبق ذكره**، ص 170، 171 .

(4) - عادل عبد العزيز السن ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 34.

3- **انخفاض الاستثمار:**

غالباً ما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإخراج هذه الأموال من الدولة التي جمعوها منها إلى دولة أخرى للقيام بعملية التبييض، وهذا يؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار بسبب نقص التمويل[1].

4- **التأثير السلبي على المتغيِّرات النقدية:**

يُؤدِّي الحركات الرأسمالية كبيرة الحجم عبر الحدود المختلفة للدول، خاصةً منها إلى إحداث آثار مواتية على المتغيرات النقدية الكلية وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة وسعر الصرف ومعدل التضخم:

أ- **الأثر على سعر الفائدة:** إن خروج الأموال غير المشروعة وبكميات كبيرة تتبع معدلات فائدة أعلى من معدلات الفائدة السائدة في البلد الأصلي مما يعكس خسارة الاقتصاد القومي لرأس المال والفوائد التي تنشأ عن معدلات الفائدة، ومن ناحيةٍ أخرى، فانه قد يولد ضغوطا للعمل على زيادة أسعار الفائدة من اجل جذب الأموال من مصادر أجنبية، وتمارس هذه التطورات تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني ككل وخاصة الاستثمار، لأن ارتفاع أسعار الفائدة تشكل عائقاً أمام الاستثمار.

ب- **الأثر على سعر الصرف:** تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية لان تهريب الأموال إلى الخارج يعني ذلك زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار فيؤدي ذلك إلى تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[2].

ج- **الأثر على معدل التضخم**: إن عمليات تبييض الأموال وما يرتبط بها من التهرب عن سداد الضرائب المباشرة ومعانات الدول من نقص الإيرادات العامة و زيادة عجز الموازنة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي يكون لها اثر في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية و ارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لأصول مقومة بالعملة المحلية كما أن زيادة الاستهلاك المرافقة

(1) - بسام أحمد الزلمي "**دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 554.

(2) - عبد محمود هلال السميرات ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 119- 120.

لعمليات تبييض الأموال تعمل على زيادة الطلب على المعروض من السلع وبالتالي زيادة المستوى العام للأسعار ومنه حدوث التضخم[1].

5- **الأثر على النظام المالي:**

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إحداث أزماتٍ وآثارٍ سلبية تمس مختلف البنوك والأسواق المالية ويمكن إيضاح هذه الآثار كما يلي:

أ. **الأثر على البنوك:** تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إفساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها، وما يرافق هذه المعاملات من دفع رشاوى وشراء ذمم موظفي المصرف. أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسل الأموال من خلالها فإنها تلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومواجهتها، فتفقد كثيراً من زبائنها، فليس هناك من يقبل أن يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية أو يخرقها كثيراً مما يؤثر في النهاية سلباً في حجم النشاط المصرفي[2].

ب. **الأثر على الأسواق المالية:** تمثل عمليات تبييض الأموال ما يقدر بـ 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية[3]، فهي تؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال القذرة ، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من اجل إضفاء الشرعية عليها ثم يتم بيع الأوراق المالية بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها[4].

(1) - عبد محمود هلال السميرات ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 118- 119.

(2) - بسام أحمد الزلمي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 555 .

(3) - سمر فايز اسماعيل ، **مرجع سبق ذكره** ، ص57.

(4) - بسام أحمد الزلمي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 555 .

رابعا- الآثار الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة وهي[1]:

أ- البطالة: إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة.

ب- انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع وهذا يؤثر بشكل سلبي وخطير، حيث يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، إضافة إلى انتشار الأمراض الناتجة عن تناول المخدرات.

ج- تدني مستوى المعيشة: إن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ، وهذا يعني وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل الوطني، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع. وفي النهاية حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان، وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية.

د- تهميش أصحاب الكفاءات العلمية: إن تبييض الأموال وما ينتج عنها من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما

---

(1) - خبابه عبدالله وبلالطة مبارك "تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية" الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة (الجزائر) ، يومي 21 و22 نوفمبر 2006 ص 13-14.

خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

النتائج والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع تبييض الأموال تم التوصل إلى النتائج الأساسية التالية:

- تعد ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم، و قد تنوعت و تعددت مصادرها، فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، الفساد الإداري و السياسي، تجارة الأسلحة والمتاجرة بالإنسان، و غيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا الحديثة.
- غاسلو الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعة، وتهريب العملة إلى أماكن خارج البلاد بطرق شتى، والإيداعات برموز سرية مشفرة، وإساءة استخدام التحويل الإلكتروني، وغير ذلك من الأساليب، وتتسم بالمكر والدهاء، وتنم عن تخصص إجرامي في مجال غسل الأموال.
- ظاهرة تبييض الأموال تعد من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة تلحق بالبنية الاقتصادية نتيجة الأرباح والثروات التي تدرها الأنشطة غير المشروعة، ومن ابرز الآثار الاقتصادية المترتبة عن عمليات تبييض الأموال تلك المتعلقة بالدخل القومي وإعادة توزيعه وكذا الآثار المرتبطة بانخفاض معدل الادخار و الاستثمار وزيادة الاستهلاك وغيرها. كما أنه لا يخفى على أحد أن الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال مرتبطة بالجرائم الاجتماعية والسياسية مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية خطيرة، والتي تؤثر بشكل سلبي على كيان المجتمع واستقراره ومن بين هذه المخاطر تدني مستوى المعيشة وانتشار البطالة وكذا انتشار الأوبئة وتهميش أصحاب الكفاءات العلمية.

وبناء على النتائج السابقة نوصي بالآتي:

- تدريب وتنمية قدرات الموظفين في البنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي للتعرف على عمليات تبييض الأموال والإجراءات الخاصة بمكافحتها.
- إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية، التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذا لأموالها، وعلى المجتمع الدولي أن يتحرك في مواجهة ما يعرف بالملاذات المالية باعتبارها المرتع الخصب والبيئة الآمنة لرؤوس الأموال الفارة من المساءلة القانونية، و كافة تداعيات

الملاحقة الأمنية والقضائية، ويجب على المجتمع الدولي أن يوقع عقوبات على تلك الكيانات باسم الأسرة الدولية، و أن يتم رصد كافة التدفقات منها و إليها، و ذلك سعيا نحو تحجيم ظاهرة تبييض الأموال و القضاء عليها.

- ضرورة تشديد نظام المراقبة والتدقيق على جميع أعمال الدولة وبالأخص أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات تبييض الأموال.
- تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن عمليات تبييض الأموال فيما بين الدول.
- مصادرة الأموال المغسولة لكل من تثبت عليه جريمة تبييض الأموال.
- إنشاء مركز تدريبي دولي متخصص في تدريب العاملين في المؤسسات المالية والأجهزة المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال، بما يتيح لهم مواكبة التطور التقني والعمل على تدريب موظفي وحدات التحريات المالية داخليًا و خارجيًا مما يتيح لهم تنمية مهاراتهم والاحتكاك بخبرات مميزة و الاطلاع على وسائل وتقنيات حديثة لكشف عمليات تبييض الأموال وملاحقة مرتكبيها.
- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، و ذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم، و إن اقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- أروى فايز الفاعولي و إيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية"، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2002.

2- امجد سعود الخريشة، "جريمة غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009.

3- حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، دار ايتراك، القاهرة، 1997.

4- عادل عبد العزيز السن، "غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري"، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008.

5- عبد محمود هلال السميرات، "عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- عبد المطلب عبد الحميد، "الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)"، الدار الجامعية، مصر، 2013.

7- سمر فايز إسماعيل، " تبييض الأموال : دراسة مقارنة"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2011.

8- محمد حسن عمر برواري، "غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك"، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

9- محمد نصر محمد، "الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال" دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

ثانيا – المجلات والدوريات:

10- بسام أحمد الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 العدد الأول، 2010.

11- شاهر إسماعيل الشاهر، "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة تنمية الرافدين ، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، العراق، العدد 94، مجلد 31، 2009.

12- فريد علواش، "جريمة غسل الأموال- المراحل والأسباب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2007.

ثالثا- الملتقيات:

13- خبابه عبدالله وبلالطة مبارك، "تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية" الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) يومي21 و 22 نوفمبر 2006.